

صحيح ابن خزيمة

باب التغليب في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما إذا كانتا غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف لا على ما زعمت الروايف أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلة : ويل له وقال صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار إذا ترك المتوضئ غسل عقبه